

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم مؤرخ في يتضمن الترخيص بمناقشة مذكرة ماستر.

إن مدير (تسمية المؤسسة)،

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
- وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 الذي يحدد نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المادة 9 منه،
- وبموجب القرار رقم 362 المؤرخ في 09 جوان 2014 الذي يحدد كفايات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر، لاسيما المادة 7 منه،
- وبموجب القرار رقم المؤرخ في والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الماستر بعنوان السنة الجامعية ... / ...،
- وبموجب المقرر رقم ... المؤرخ في والمتضمن تعيين لجنة مناقشة مذكرة الماستر،
- وبعد الاطلاع على تقرير لجنة المناقشة المؤرخ في اليوم/الشهر/السنة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُرخصُ للطالب(ة) (الاسم واللقب) المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) في (مكان الميلاد) بمناقشة مذكرة الماستر والموسومة ب (عنوان المذكرة).

المادة 2: يكلف رئيس قسم ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يسلم نسخة عنه إلى الطالب المعني بالمناقشة وأعضاء لجنة المناقشة فور توقيعه، وبضمان نشره عبر فضاءات المؤسسة المادية والرقمية.

المادة 3: تُحفظ نسخة عن هذا المقرر ضمن الملفّ البيداغوجي للطالب المعني وينشر في النشرة الرسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

حرّر ب (الولاية)، في:

عن المدير، وبتفويض منه
العميد/مدير المعهد/رئيس القسم

